اريد بالمعظم علو الرتبة وبعد المنازل عن ادراك المعقول فان الله
تعالى يصرف بها ما يشاء من انواع البلا ان تلفظ بها بصدق
وقوة ايقان بما اخبر به الشارع من المضار والمنافع ابن السني
في عمل يوم وليلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة
قلتها قلت بلى جعلني الله فداك فذكره،

اذا وقعتم في الامر العظيم اي الصعب المهول فقولوا ندبا عند
ذلك حسبنا الله اي كافينا ونعم الوكيل الموكول اليه لان فيه رفضا
للاسباب واستغنا بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه بل يكشف همه
ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه
وكشف عنه اعظاما للملتجا عليه فكيف بمن يحتسب برب العالمين
ويكتفي به عن الخلق اجمعين ولا تدافع بين هذا وما قبله لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يختلف جوابه باختلاف السايلين والمخاطبين
فيجيب كل واحد بما يناسبه ابن مردويه في تفسيره عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه باسناد ضعيف،

اذا وقع في الرجل بالبنا للمفعول والرجل غالبي اي شين وعيب
وانت في ملاء اي جماعة منهم من وقع فيه وخص الوقوع في الملا
لاهمية الرد حينئذ لا لاخراج غيره فلو كان مع واحد فكذلك
فكن للرجل ناصرا اي مقويا مؤيدا رادا عليهم ما قالوه وللقوم
زاجرا اي مانعا عن الوقيعة فيه وقم عنهم اي انصرف عن المحل الذي
هم فيه ان لم ينتهوا عن ذلك المنكر فرارا من الغيبة المنزلة الفاعل
وقد ينزل عليهم سخط فيصيبك قال الغزالي جوارحك عندك
امانة فاحذر ان تصغي بها الى خوض في باطل او ذكر مساوي الناس
فانها جعلت لك لتسمع بها كلام الله ورسوله وحكم فاذا اصغيت
بها الى المكاره صار ما كان لك عليك ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة
عن انس بن مالك رضي الله عنه،

اذا ولي بفتح فكسر وفي رواية اذا كفن احدكم اخاه في الدين اي

لولي امر

ولي امر تجهيزه وكل من تولى امر واحد فهو وليه كما في الصحاح فليحسن
بالتشديد كفنه ضبطه الاكثر بفتح الفاء وفي الديباج انه الاشهر وحكى
عياض سكونها اي فعل التكفين من اسباغ وعموم وتحسين وتطهير
ونحوها وليس المراد المغالات في ثمنه فانه مكروه حم م عن جابر
ت عن ابي قتادة رضي الله عنه،

اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه بان يختار له من الثياب انظفها
واسبغها قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون عن الثياب الرفيعة
منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال فانهم اي الموتى على حد حي
تزاورت بالحجاب يبعثون من قبورهم في اكفانهم التي يدفنون
عند موتهم فيها ولا ينافيه حشرهم عراة لانهم يقومون من قبورهم
بثيابهم ثم يجردون ويتزاورون في القبور في اكفانهم لا ينافيه
قول الصديق الكفن انما هو للصديد لانه كذلك في رؤيتنا لا في
نفس الامر ولا جبر ولا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا لاختلاف
احوال الموتى فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه ومنهم من لم يبلغ
ذلك فيستمر في كفنه ويتزاد رقيه في البرزخ وفيه رد على ابن
الحاج حيث قبح قول الناس الموتى يتفاخرون في قبورهم بالاكفان
وحسنها وجعله من البدع الشنيعة سمويه في فوايده عن خط
في ترجمة سعيد العطار عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ظاهر صنيعه ان الخطيب لم يخرجه الا من حديث انس ولا كذلك
بل خرجه من حديثه وحديث جابر قال في اللسان عن العقيلي اسناده
صالح بخلاف حديث انس فاقتصر على المعلول وحذف المقبول الحارث
ابن ابي اسامة عن روح عن زكريا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله رضي الله تعالى عنه وروح قال الذهبي وغيره متروك
واورده ابن الجوزي في الموضوع ونازعه المؤلف على عادته،

اذبحوا لله اي اذبحوا الحيوان الذي يحل اكله ان شيتم واجعلوا الذبح
لله في اي شهر كان رجبا كان او غيره وبروا بفتح الموحدة وشد
الراء اي تعبدوا لله واطعموا بهمزة قطع اي الفقرا وغيرهم كان

Copyright © King Saud University